اياك نعبد واياك نستعين وعلى قول بعض المشايخ تفسد
صلاته والظاهر ان مراد هذا القائل انما هو عند التسكت
على ايا ونحوها والا فلا ينبغي لعاقل ان يتوهم فيه الفساد
فضلا عن العالم وبعض المشايخ وفضلاؤهم قالوا ان علم القارئ ان
القران كيف هو اي علم ان الكاف من كلمة الاولى لا الثانية
الا انه جرى على لسانه هذا الوصل لا تفسد صلوته
وان كان في اعتقاده ان القران كذلك اي ان الكاف مثلا
من الكلمة الثانية تفسد صلوته لان ما قراه ليس بقران
نظرا الى ما اراده والصحيح قول العامة لان هذا كلها
تكلفات بارده واذا اتسق النظم فلا عبرة بالارادة و
وذكر في الملتقط انه لو قراه في الصلوة الحمد لله بالهاء مكان الحاء
الفاق والحال انه لا يقدر على غيره كما في الاتراك ونحوهم تجوز
صلوته ولا تفسد وكذا لو قال الحمد لله بالخاء المعجمة والذي
ينبغي ان يكون الحكم فيه كالحكم في الالثغ على ما ياتي قريبا ولو
قراه قل اعوذ بالدال المهملة مكان المعجمة او قراه فساء صباح
المنذرين بكسر الذال لا تفسد صلاته لان اعوذ بمعنى ارجع
والباء بمعنى الى فكانه قال ارجع الى رب الفلق ولان صباح
المنذرين اي الرسل بمعنى تصبيحهم على قوم المكذبين وكذا
لو قراه يعدون برجال بالمهملة او قرا فانظر كيف كان

او قرا كل هو الله احد بالكاف مكان ... صح

عاقبة

عاقبة المنذرين بكسر الذال اي في نصرتهم على قوم الكافرين
ولو قراه الالثغ لب باللام مكان رب بالراء لا تفسد الالثغ
بالثاء المثلثة بعد اللام من الثغ بالتحريك وهو اللثغة بضم
اللام وسكون الثاء وهو تحول اللسان من السين الى الثاء او من
الراء الى الغين او الى اللام او الى الياء او من حرف الى حرف ذكره في
القاموس والمختار في حكمه انه يجب عليه بذل الجهد دائما
في تصحيح لسانه ولا يعذر في تركه فان كان لا ينطق لسانه
فان لم يجد اية ليس فيها ذلك الحرف الذي لا يحسنه
تجوز صلوته به ولا يؤم غيره فهو بمنزلة الامي في حق
من يحسن ما عجز هو عنه واذا امكنه اقتدا بمن يحسنه
لا تجوز صلاته منفردا وان وجد قدر ما تجوز به الصلوة
مما ليس فيه ذلك الحرف الذي عجز عنه لا تجوز صلوته مع قراة ذلك
الحرف لان جواز صلوته مع التلفظ بذلك الحرف ضرورة
فينعدم بانعدام الضرورة هذا هو الصحيح في حكم الالثغ
ومن بمعناه مما تقدم انفا وعن ابي حنيفة رحمه الله فيمن
قراه واذ ابتلى ابراهيم ربه بضم الميم وفتح الباء او قراه الخالق
البارئ المصور بفتح الواو او قراه وهو يطعم ولا يطعم بفتح
العين في الاول وكسرها في الثاني انه لا تفسد صلوته على ان المراد
بابتلى دعاء وبالضمير في هو غير الله وعلى المصور مفعول
ان